

القرار عدد 536
الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2011
في الملف الإداري عدد 2010/1/4/592

(المديرية العامة للضرائب / السيد)

ضريبة التضامن الوطني - سنوات غير متقدمة - خرق مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية.

إذا كان مبدأ عدم رجعية القانون ينطبق بصفة عامة على النصوص الضريبية فإن الأثر الفوري للمادة 9 من قانون المالية لسنة 2001 لا يسري على ضريبة التضامن الوطني المتعلقة بالسنوات غير المتقدمة.

نقض وإحالة



الأساس القانوني:

" تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام الفصل الأول المكرر المتعلق بواجب التضامن الوطني من القانون المالي رقم 38.79 لسنة المالية 1980. المجلس الأعلى للسلطة القضائية محكمة النقض

غير أن الأرباح والدخول الخاضعة للضريبة على الشركات و المحصل عليها إلى غاية 31 ديسمبر 2000 تظل خاضعة لأحكام الفصل الأول المكرر المذكور.

(المادة 9 من قانون المالية رقم 55.00 لسنة المالية 2001).

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أن المدعو تقدم أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2007/3/7 بمقال عرض فيه أنه يملك أرضا صالحة للبناء بحي بأكادير، وفوجئ بإدارة الضرائب تطالبه بأداء الرسم الضريبي على العقارات غير المبنية وضريبة التضامن الوطني برسم سنوات 97-98-99 ما مجموعه: 27425,90 درهما، بالرغم من إلغاء هذا النوع من الضرائب بمقتضى قانون المالية لسنة 2001، إضافة إلى تقادمها طبقا للمادة 123 من القانون رقم 97/15 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، ملتصا بالحكم بإلغاء الضرائب المذكورة موضوع الجدول . أجابت إدارة الضرائب بأن القانون لا يطبق بأثر رجعي وبأن قانون المالية لسنة 2001 لا ينسحب على الوقائع التي تعود إلى ما قبل صدوره، وأجاب القابض بأنه لا مجال لإثارة

التقادم لأنه وجه إنذارات أدلى بنسخة منها، وبعد المناقشة وتبادل المذكرات صدر الحكم مستجيباً للطلب، استأنفته الطالبة - المديرية العامة للضرائب -، فأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية قراراً بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين: حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل وخرق القانون، بدعوى مخالفة القرار للمادة 50 من قانون المسطرة المدنية التي تلزم تعليل المحكمة لأحكامها ومناقشة الوسائل والدفعات، وتتجلى في عدم مناقشة خرق مبدأ المساواة أمام القانون وكذا الوسيلة المتعلقة بالتنصيص على تدابير انتقالية، كما تم خرق القانون رقم 38/79 المنظم لواجب التضامن الوطني، ذلك أن هذا الواجب بقي ساري المفعول إلى حدود قانون المالية لسنة 2001، وبإلغاء القرار له بعلة عدم وجود إجراء انتقالي يشكل اعتداء على مبدأ عدم رجعية القوانين، كما أن الإدارة لم تطالب بالضريبة إلا خلال الفترة التي كان فيها قانون 38/79 ساري المفعول، وبالتالي يبقى القرار الصادر غير مبني على أساس وعرضة للنقض.

حيث صح ما عابته به الطاعنة القرار المطعون فيه، ذلك أن محكمة الاستئناف ألغت ضريبة التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية المتعلقة بالفترة غير المتقادمة أي السنوات 97-98 و99، بدعوى أن قانون المالية لسنة 2001 ألغى تلك الضريبة من غير التنصيص على إجراءات انتقالية، وبذلك تكون قد طبقت القانون المذكور بأثر رجعي مخالفة بذلك مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية، والمبدأ القار الذي أقره المجلس الأعلى بغرفتين منذ 2009/4/1 قرار رقم 210 الصادر في الملف رقم 2006/2/4/6 (قضية الشركة حمزة I) الذي أقر فيه بأن الأثر الفوري للمادة 9 من قانون المالية لسنة 2001 لا يسري على واجب التضامن الوطني المتعلق بالسنوات غير المتقادمة، مما يكون معه القرار القاضي بغير ذلك قد خرق المبدأ المذكور ومن المتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد أحمد حنين - المقرر : السيدة سعاد المديني - المحامي العام : السيد سابق الشراوي.